وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

قالت اي لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة
على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه اي اكره ان استقبله
منتصبة بين يديه في صلاته فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي **قوله** التابع له المصنف تبعه في جعله نحو
العصى في رتبة نحو الجدار وفي جعله الخط في رتبة المصلى وخالفه الشارح في ذلك في هذا الكتاب وغيره وامام ر
فاختلف كلامه في ذلك قال ابن قاسم في حواشي المنهج ما نصه اعتمد م ر ان العصى في رتبة الجدار والعمود وكذا الخط
والمصلى في رتبة وهو الحق في المهمات ثم جزم باعتماد تاخير العصى عن الجدار والعمود وبتسوية المصلى والخط
انتهى ما نقله عنه ابن قاسم لكن الذي جزم به في النهاية وشرح البهجة ان الخط مؤخر عن المصلى كتاخر العصى عن
نحو الجدار وهو الذي اعتمده والد الشهاب في شرح نظم الزبد فتلخص ان لم ر ثلاثة اراء في المسئلة والمعتمد منها
ما قاله في النهاية وغيرها كالشارح **قوله** ثم نحو العصا قال ابن الملقن في الاشارات العصا مقصور ولا يقال عصاة
قال الفراء اول لحن سمع من العرب هذه عصاتي وانما هي عصاي وبعضهم اعذر وانت تلوم والصواب عذرا
انتهى **قوله** ثم المصلى الذي يظهر انه لو سهل عليه جمع المصلى وصغره كالمتاع وكان نحوه ثلثي ذراع فاكثر انه لا
يعتد بفرشه لتصريحهم بتاخير المصلى عن المتاع والمتاع شامل كما لا يخفى لما ذكر قال في شرح العباب نحو
لنحو الامتعة كطيلسوة وثوب مطوي انتهى وسياتي في كلامه على الاثر انه متى عدل الخ فتامله **قوله**
الى ما دونها قال الشارح في شرح العباب لو راه مستترا بالادون وشك في قدرته على ما فوقه حرم
فيما يظهر لان الاصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما يخالف ذلك انتهى ونقله الشوبري
عنه في حواشي المنهج وعقبه بقوله هو قريب ان قامت قرينة عليه او لم تقم قرينة على خلافه والا فالوجه
خلافه انتهى وفي شرح الارشاد للشارح نحو شرح العباب **قوله** مع القدرة عليها قال في التحفة مع سهولته ولا
يشترط تعذره انتهى وفي شرحي المنهاج والبهجة لم ر عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها انتهى **قوله** ويندب له
وقال اهل الظاهر بوجوب ذلك لصحة الامر به **قوله** دفع المار قال في التحفة المتعدي بالمرور لكونه مكلفا ثم
وفي فتح الجواد فخرج نحو جاهل عذر وغير المكلف فلا يجوز دفعهما على الاوجه وكذلك في الامداد وفي التحفة
ايضا المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة انتهى وفي شرح العباب له كلام في ندب دفع الصبي نحو
ثم قال فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى وهذا لا يخالف ما سبق
بل يقيد اطلاقه وقال ابن قاسم في حواشي المنهج ما نصه وقال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم
لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا انتهى **قوله** فانما هو شيطان قال الشوبري في حواشي المنهج
اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ
ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان فتح الباري انتهى او معه شيطان قال الشيخ عميرة قال الرافعي
لان الشيطان لا يحسن ان يمر بين يدي المصلي وحده فاذا امر انسان وافقه انتهى **قوله** اي فليدفعه هذا التفسير
لافادة قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى الخ **قوله** ولو لضرورة الخ كذلك في الامداد لكنه لم يتعرض للضرورة في فتح
الجواد ولا في التحفة بل قال وان لم يجد المار سبيلا وكذلك م ر في شرح البهجة وفي شرح العباب للشارح قال الاذرعي
ولا شك في حل المرور اذا لم يجد طريقا غيره عند ضرورة خوف نحو بول او لعن ر يقبل منه وكلما رجحت مصلحته
على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على اطلاقه انتهى كلام شرح
العباب وفي النهاية لم ر نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث تلزمه المبادرة الى اسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف
على الهلاك تعين للمرور طريقا لانقاذه انتهى والمعتمد ما في شرح العباب والنهاية من جواز المرور عند
تحقق الضرورة في كلامه هنا كالامداد على ضرورة غير حاقة بل نقل الامام عن الائمة جواز المرور ان لم يجد طريقا
واعتمده الاسنوي والعباب وغيرهما لكنه ضعيف **قوله** لكان ان يقف قال الشوبري ليس هذا جواب وانما
التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف لكان خيرا له **قوله** من الاثم هذه اللفظة زادها الكشميهني
في رواية البخاري لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عنده
في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن
في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني

هذه الفوائد متقدمة على قوله

كما بحثه بعضهم ابن حجر انتهى وظاهر كلام الزيادي ان الشارح ناقل له عن بحث بعضهم لكن الذي في التحفة انه بحثه وعبارتها
اي عقبهما وما يقوم مقامهما مما ياتي في فصل لا يتقدم على امامه فيما يظهر انتهت **قوله** ثلاثة اذرع اي بذراع الآدمي المعتدل
وينبغي اعتبار ايضا ثلثا الذراع السابقان في كلامه كما في التحفة ثم اعتبار الارتفاع مختص بما سبق واما اعتبار القرب بثلاثة
اذرع فاقل فيشمل الخط والمصلى وعبارة الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد قال في المهمات والقياس ان المصلى والخط
كقدر السترة انتهت واعتمده في التحفة وغيرها وقضيته انه لو طال المصلى والخط فكان بين قدم المصلي واعلاه اكثر من
ثلاثة اذرع لم يكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه وانه لا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدميه ويجعل
سترة ويلغى حكم الزائد قال ابن قاسم في حواشي المنهج وقد توقف م ر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ما ذكر لكن ظاهر
المنقول الاول فليحرر انتهى كلام ابن قاسم **قوله** مصلى قال في النهاية كسجادة زاد في شرح المنهج بفتح السين **قوله** وكونه طولا
عبارة الشارح في شرح العباب طولا الى جهة القبلة لا عرضا كما رجحه في الروضة ومقتضاه ان السترة لا تحصل اذا جعل
كالهلال او عرضا من يمينه الى يساره كالجنازة لكن مقتضى كلام الحاوي وفروعه حصولها واعتمده بعضهم وحمل
عبارة الروضة على الاكمل وعبارة غيرها على حصول اصل السنة وليس ببعيد من جهة المعنى انتهت والذي اعتمده
الرملي في حواشي شرح الروض والشارح في التحفة و م ر في النهاية حصولها بما ذكر لكن الاولى كونه طولا كما هنا
قوله لانها قدر مكان السجود قال في شرح العباب قيل ومسافة ما بين قدمي كل انسان ونهاية راسه ثلاثة اذرع
بيده انتهى **قوله** ولذلك يسن التفريق الخ اي ليكون كل صف سترة للذي خلفه وهذا ما اعتمده الشارح واعتمد م ر ان
بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض ونقل ابن قاسم عنه ما قد يخالف ذلك وعبارته في حواشي المنهج فرع
م ر على انه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وان كره استقباله لمعنى آخر وكذا لو استتر
بادمي مستقبل له وان كره لمعنى آخر انتهى انتهى ما نقله ابن قاسم لكن صرح م ر في فتاويه ان الصفوف لا تعد سترة
لبعضها وعبارة نهايته بعد كلام قرره والاوجه عدم الاكتفاء بالستر بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف
لا تكون سترة لبعض آخر انتهت وظاهرها عدم الاكتفاء بالادمي وان لم يستقبله فاستقباله الذي في كلام ابن
قاسم من باب اولى ولعل كلام م ر اختلف في ذلك وفي حواشي المحلي للقليوبي اعتمد شيخنا الرملي والزيادي انه لا
يعد الحيوان سترة بل يكره استقباله ادميا او امراة وفيه نظر لما مر ان الكراهة لا تنافي اعتبار السترة فتامله انتهى
وفي التحفة انه لا يعتد بسترته بمزوق ينظر اليه او براحلة نفور او بامراة قد يشتغل بها او برجل استقبله بوجهه
قال والا فهو سترة انتهى **قوله** وصحح جماعة منهم احمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر
وضعفه اخرون منهم ابن عيينة والبغوي واشار الى تضعيفه الشافعي رضي الله تعالى عنه وجزم به في الروضة
قوله تلقاء وجهه لكن الافضل ان يجعله عن يمينه او يساره بحيث يحاذي احدى حاجبيه كما صرح به ولا يصمد
اليه اي لا يجعله بين عينيه للنهي عنه فهو مكروه قال القليوبي في حواشي المحلي الا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك
انتهى قال الحلبي في حواشي المنهج وحينئذ يحتاج الى الجواب عن حديث اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا
انتهى واقول يمكن ان يقال انه مع محاذاته لعينه اليمنى او اليسرى يصدق عليه حينئذ انه امام وجهه او ان ذلك
الحديث محمول على ارادة الكمال اذ هي مع الكراهة معتد بها في السترة قال في التحفة ومع الكراهة هي سترة محترمة
كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا للذات كونها سترة وفي حواشي المنهج لابن قاسم قوله ولا يصمد لها هل ولو
الخط والمصلى انتهى ونقله الشوبري في حواشي المنهج عنه وسكت عليه بل بالنسبة للخط في التحفة
وعبارتها في شرح قوله او خط ما نصه عن يمينه او يساره بحيث تسامت بعض بدنه كما هو ظاهر انتهى واما
المصلى فذكر القليوبي في حواشي المحلي ما يفيد انه يجعله بين عينيه وعبارته قوله الى سترة خرج المصلى كالسجادة
لان الصلاة عليه لا اليه انتهت **قوله** ثم لا يضره مامر امامه الظاهر ان مراده بنفي الضرر نفيه عن الخشوع لانه ينبغي
للمصلي نظر محل سجوده وهو داخل في سترته فلا يتشوش خشوعه بالمرور حينئذ والا فهو هنا عدم تاثير
في صحة الصلاة ولم ياخذ امامنا الشافعي بحديث مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد لا اشك
في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وفي صحيح البخاري ان ابن عباس مر بين يدي بعض الصف
قال فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المراة والحمار وفي الصحيحين ان عائشة
قالت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)